$ الطرف الثاني في الأخماس الأربعة .

وقد كان ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم مع الخمس وبعده فيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم .

والثاني أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يقسم جملة الفيء بخمسة أقسام وعليه يدل ظاهر قوله تبارك وتعالى !. !

والثالث وهو الأظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة فإنها للحاضرين في القتال إذ كان يأخذه رسول ا صلى ا عليه وسلم لأن الكفار كانوا يحذرون منه والآن يحذرون من جند الإسلام .

وذهب بعض الشيعة إلى أنه موروث منه لأقاربه وهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام .

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة